

دلالة الاقتران ومدى حجيتها في إثبات الأحكام

د. كمال أوقاسين

كلية العلوم الإسلامية

لنتناول بعض الأصوليين والفقهاء لها في مصنفاتهم على وجه الإيجاز مما يحتم على القارئ بذل مزيد جهد قصد استقراء مصادر أصول الفقه، لدرك حقيقة هذه الدلالة.

لما تباينت آراء الأصوليين في حجية دلالة الاقتران، أثرت أن أجمع شتاتها من مظانها، وتحقيق القول فيها بما يجعل القارئ في غنى عن طلب المزيد.
معنى دلالة الاقتران:

لقد تباينت عبارات الأصوليين في ترجمة هذا النوع من الأدلة، فعبر بعضهم بالاستدلال بالقرائن، وذكر البعض الآخر دلالة القران، واختارت طائفة أخرى دلالة الاقتران. يعرف الزركشي دلالة الاقتران

إن علم أصول الفقه يمثل المرجعية الفكرية الأساس التي يستند إليها الفقيه في استنباط الأحكام، إذ هو المعتمد في الأمور الاجتهادية، والقاعدة في معرفة أدلة الأحكام الشرعية، والأساس للفروع الفقهية.

ولما كان النص دالا على مراد الشارع بطرق مختلفة، فقد أضحي ضروريا بحث طرق دلالة النصوص على معانيها التي تعتبر قواعد أصولية لغوية ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة النص في الدلالة على معانيه، وهو من أهم البحوث التي يقوم عليها استنباط الأحكام.

ومن الدلالات التي أراها جديرة بأن تبحث دلالة الاقتران، نظرا

دليل المساواة في الحكم، فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة" (5).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (6)، قالوا: (فيكون اللبس هنا يوجب الوضوء، لأنه عطف على المجيء من الغائط) (7).

ومن ذلك استدلال بعض الأئمة على سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (8)، قالوا: "فقرن بين الخيل والبغل والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها، فكذلك الخيل" (9).

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم" (10).

قالوا: "ذكر الأحداث التي ينزع منها الخف، والأحداث التي لا ينزع منها، وعد من جعلتها النوم، فأشعر ذلك بأنه

بأنها) أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما" (1).

وعرفها الفتوحي بقوله: "القران أن يقرن الشارع بين شيئين لفظاً" (2). فدلالة الاقتران أن يذكر الشارع أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض.

وصورة القران في الحكم أن حرف الواو متى دخل بين جملتين تامتين، فالجمله المعطوفة تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها.

وهذا القران هو المسمى عند علماء المعاني بالوصل، وهو عطف بعض الجمل على بعض، أما الفصل فهو عدم العطف (3).

ويمثل الأصوليون والفقهاء لدلالة الاقتران بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (4)، حيث قال بعضهم: "إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي، لأن القران في النظم

من نواقض الوضوء، لا سيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع.

وعن أبي سعيد الخدري عن أبيه-رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه⁽¹¹⁾)، قالوا: "فيه دلالة على أن الغسل غير واجب، لأنه قرنه بالسواك والطيب، وهما غير واجبين بالاتفاق"⁽¹²⁾.

حجية دلالة الاقتران:

اختلف الأصوليون والفقهاء في الاحتجاج بدلالة الاقتران، واعتبارها دليلاً من أدلة الاجتهاد فيما لم يرد بخصوصه نص.

المذهب الأول: صار جمهور الأئمة إلى أن القرآن في النظم لا يستلزم القرآن في الحكم، وهو ما نقله البخاري عن جمهور الحنفية⁽¹³⁾ والباقي عن أكثر المالكية، والفتوح عن أكثر الحنابلة والشافعية⁽¹⁴⁾.

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية منهم أبو يوسف، وبعض المالكية، والمزني وابن أبي هريرة والصيرفي من الشافعية، والإمام أحمد في رواية والقاضي أبو يعلى

من الحنابلة إلى أن دلالة الاقتران حجة، وأنه يصح الاستدلال بها⁽¹⁵⁾.

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم حجية دلالة الاقتران بما يلي:

1- إن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي⁽¹⁶⁾.

2- إن كل واحد من اللفظين المقترنين يقتضي غير ما يقتضيه اللفظ الآخر، فلا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر، كما إذا وردا مفترقين⁽¹⁷⁾.

3- أجمع العلماء على أن اللفظين العامين إذا عطف أحدهما على الآخر، فتخصيص أحدهما لا يقتضي تخصيص الآخر⁽¹⁸⁾.

4- قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾⁽¹⁹⁾، فالجملة الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ معطوفة على الجملة الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ

على الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة (27).

الجواب: إن الشركة إنما وجبت في الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها لا تجب المشاركة إلا فيما يفتقر إليه، ومن أبين الأدلة على فساد هذا المذهب قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (28) فالإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب في خمسة أوسق (29).

2- احتجوا بقول النبي ﷺ: " لا يفرق بين مجتمع... " (30) (31)

الجواب: إن هذا الحديث وارد في باب الزكاة، وأن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما، ولا يجتمعان لنقص الصدقة.

3- واستدلوا كذلك بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في قتال مانعي الزكاة: لا أفرق بين ما جمع الله، قال الله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ (32) (33) (34).

الجواب: إن أبا بكر رضي الله عنه أراد: لا أفرق بين ما جمع الله في الإيجاب بالأمر،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولا توجب الشركة في الرسالة التي هي خبر الأولى (20).

5- إذا جمعت بين شيئين علة في حكم، لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام، وكذلك إذا جمعهما لفظ صاحب الشرع، لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام (21).

6- ورد عطف الواجب على المندوب في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ (22)

فإنه للندب، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (23)

للإيجاب، وورد عطف الواجب على المباح في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ (24)

فإنه للإباحة، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ﴾ (25) للإيجاب،

ولو كان الأصل هو الاشتراك في أصل الحكم وتفصيله، لكان العطف في جميع هذه المواضع على خلاف الأصل، وهو ممتنع (26).

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بحجية دلالة الاقتران بأدلة نوردها مع المناقشة، وهي كما يلي:

1- إن العطف يقتضي المشاركة، وقياسا

الجمل، واستقلال كل واحدة منها بنفسها، كقوله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه) (39)، فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضعف، لأن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها منفردة عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه.

2- إذا كان المعطوف ناقصاً، بأن لم يذكر فيه الخبر، فلا خلاف في مشاركته للأول، كقول القائل: زينب طالق وعمرة، لأن العطف يوجب المشاركة، وأما إذا كان بينهما مشاركة في العلة فيثبت التساوي من هذه الحيثية، لا من جهة القران، أما الكلام التام، فالأصل أن ينفرد بحكمه.

3- يقوى القول بالقران إذا وقعت حادثة لا نص فيها، كان ردها إلى ما قرن معها من الأعيان- في بعض الأحوال- أولى من ردها إلى غير شيء أصلاً.

4- إن هذا النوع من الأدلة يعبر عن رؤية خاصة لفهم النص الشرعي.

والأمر يقتضي الوجوب، فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر، لا بالاقتران.

4- استدلو أيضاً بما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال في العمرة: "إنها لقرينة الحج في كتاب الله، قال الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (35) (36) (37).

الجواب: إن قول ابن عباس ﷺ: "إنها لقرينة الحج إنما أراد بها لقرينة الحج في الأمر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران.

استنتاج:

بعد النظر والتأمل في أدلة المذهبين يمكن استنتاج ما يلي:

1- إن دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله، قويت الدلالة، كقوله ﷺ:

(الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب) (38)، وأما الموطن الذي يظهر فيه ضعف دلالة الاقتران، فعند تعدد

الهوامش

- 1- البحر المحيط للزركشي: 397/4.
- 2- شرح الكوكب المنير للفتوحى: 259/3.
- 3- حاشية البناني على جمع الجوامع: 19/2.
- (×) وهم القائلون بحجيتها.
- 4- البقرة: 43.
- 5- أصول السرخسي: 273/1، ميزان الأصول للسمرقندي: 591/1.
- 6- النساء: 43.
- 7- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء: 1420/4.
- 8- النحل: 8.
- 9- إرشاد الفحول للشوكاني: 218.
- 10- أخرجه الترمذي وصححه (96)، والنسائي (84-83/1) وابن ماجه (478)، والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي (انظر: تلخيص الحبير لابن حجر: 157/1).
- 11- أخرجه البخاري (880)، ومسلم (846).
- 12- البحر المحيط: 398/4.
- 13- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 480/2.
- 14- إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي: 674، شرح الكوكب المنير: 259/3.
- 15- أصول السرخسي: 273/1، العدة: 1420/4، تشنيف المسامع للزركشي: 757/2، حاشية العطار على جمع الجوامع: 55-54/2، إرشاد الفحول: 218.
- 16- تشنيف المسامع: 758/2، إرشاد الفحول: 218.
- 17- شرح اللمع في أصول الفقه للشيرازي: 443/1.
- 18- المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي: 393/1.

- 19- الفتاح: 29.
- 20- ميزان الأصول: 1/592.
- 21- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: 229، شرح اللمع: 1/443.
- 22- 23- النور: 33.
- 24- 25- الأنعام: 141.
- 26- لباب المحصول لابن رشيقي: 2/571، الإحكام في الأحكام للآمدي: 2/467.
- 27- البحر المحيط: 4/397، إرشاد الفحول: 218.
- 28- الأنعام: 141.
- 29- البحر المحيط: 4/398.
- 30- أخرجه البخاري (1450) من حديث أنس رضي الله عنه.
- 31- شرح اللمع: 1/444.
- 32- البقرة: 43.
- 33- التبصرة: 230.
- 34- أخرجه البخاري (1399)، ومسلم (32) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال..."
- 35- البقرة: 196.
- 36- ذكره البخاري تعليقا في أول باب العمرة (1/523) ولفظه: "إنها لقرينتها في كتاب الله" وأتموا الحج والعمرة لله.
- 37- إحكام الفصول: 676، العدة: 4/1421، المسودة لآل تيمية: 140، شرح الكوكب المنير: 361/3.
- 38- أخرجه البخاري (8589)، ومسلم (257) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- 39- أخرجه أبو داود (70)، والنسائي (1/125)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.